

Distr.: General
21 December 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
2206 (2015) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه التقرير المتعلق
بالخطوات التي اتخذتها جمهورية ألمانيا الاتحادية لتنفيذ القرار 2206 (2015) المتعلق بجنوب السودان وفقاً
للفقرة 17 من ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ألمانيا عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 2206 (2015) و 2428 (2018)

نفذت ألمانيا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية المفروضة ضد جنوب السودان المنصوص عليها في الفقرتين 9 و 12 من قرار مجلس الأمن 2206 (2015)، وكذلك في الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، وذلك باعتماد الإطار المشترك التالي:

قرار مجلس أوروبا 2015/740 (CFSP) المؤرخ 7 أيار/مايو 2015 بشأن التدابير التقييدية في ضوء الحالة في جنوب السودان وإلغاء القرار 2014/449/CFSP، الذي عدل آخر مرة بالقرار التنفيذي 2019/1211 (CFSP) المؤرخ 15 تموز/يوليه 2019، والقرار التنفيذي 2015/740 (CFSP) الصادرين عن مجلس أوروبا بشأن التدابير التقييدية في ضوء الحالة في جنوب السودان.

التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس أوروبا 2015/740 (CFSP) تنفذ من خلال لوائح الاتحاد الأوروبي التالية:

(أ) المادة 6 (1) (د) من اللائحة 206/399 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا والمؤرخة 9 آذار/مارس 2016 بخصوص قانون الاتحاد بشأن القواعد الناظمة لحركة الأشخاص عبر الحدود (قانون الحدود لدول شنغن)، الذي عدل آخر مرة بموجب اللائحة 2019/817 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 20 أيار/مايو 2019، تنفيذاً للتدابير التقييدية المنصوص عليها في الفقرة 9 من القرار 2206 (2015)؛

(ب) لائحة مجلس أوروبا 2015/735 (EU) المؤرخة 7 أيار/مايو 2015 بشأن التدابير التقييدية المتعلقة بالحالة في جنوب السودان، وإلغاء اللائحة 748/2014 (EU)، التي عدلت آخر مرة بموجب لائحة المجلس التنفيذية 2019/1208 (EU) المؤرخة 15 تموز/يوليه 2019، والمادة التنفيذية 2015/735 (EU) من اللائحة 2015/735 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتعلقة بالحالة في جنوب السودان، تنفيذاً للتدابير التقييدية المنصوص عليها في الفقرة 12 من القرار 2206 (2015).

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن حظر الأسلحة المنصوص عليه في قرار مجلس أوروبا (CFSP) 2015/740 ينفذ في إطار القانون الوطني الألماني، الذي تخضع بموجبه انتهاكات حظر الأسلحة والتدابير التقييدية الأخرى التي تنفذ من خلال لوائح المجلس المذكورة أعلاه لإجراءات المسؤولية الجنائية والجرائم الإدارية. وترد تلك الأحكام في التشريعات التالية:

(أ) المادتان 74 و 75 من المرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية اللتان تنفذ بموجبهما التدابير التقييدية المنصوص عليها في الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)؛

(ب) المواد 17 و 18 و 19 من القانون الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية، والمواد 80 و 81 و 82 من المرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية التي تعاقب على الانتهاكات

المرتكبة للائحة المجلس (EU) 2015/735 المؤرخة 7 أيار/مايو 2015، والمرسوم الاتحادي للتجارة والمدفوعات الخارجية.
